في اداب الوضوء وقد اختار المصنف رحمه الله تعالى البداية بالمنكب
الايمن تبعا لما في شرح الدرر وغيره قال في شرح الدرر باديا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح وقال والدي رحمه الله تعالى قال
في المجتبى وهو الصحيح اه والحاصل ان التصحيح قد اختلف في بيان الكيفية
والاولى ما ذكرناه فايدة لو انغمس الجنب في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا كذا في فتح القدير وظاهر التقييد بالجاري
اي الماء الراكد ليس كذلك ولو كان كثيرا باعتبار ان جريان الماء على بدنه قايم
مقام التثليث في الصب ولا كذلك الراكد وربما يقال انه ان انتقل فيه من موضع
الى اخر مقدار الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والله اعلم قوله وان يدلك
جميع اعضايه ولو ليس فيه الماء ولا يفتي اقول قال في الشرعة عند ذكر سنن الغسل
وان يدلك جسده دلكا منقيا للبشرة وقال الشارح لقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي ذنب العرب فلو كان في موضع
من البشرة وسخ بحيث لا يصل الماء تحته لا ترتفع الجنابة وهذا الدلك ليس بشرط
عندنا بل هو مستحب خلافا لمالك رحمه الله تعالى اه وقد تقدم وجه قول مالك
وقال في فتح القدير ولا يجب الدلك الا في رواية عن ابي يوسف وكان وجهه
خصوص صيغة اطهروا فان تفعل للمبالغة وهو اصل ذلك بالدلك اه وقد
تقدم بيان الاسراف والتقتير عند ذكر الوسوسة في الطهارة وبالجملة فلا
يتوسوس في احكام الله تعالى ويجاوز حدود الله تعالى التي حدها في الافعال
والاقوال والالات كغسل الثوب الجديد لاحتمال النجاسة وتكرار كلمات
القران والتشهد في الصلاة للشك في تصحيح النطق بها وعدم الرضاء
بالمد في الوضوء والصاع في الغسل الا لكل هل او مختل العقل او ناقص
اليقين في قلبه بصحة احكام ربه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله ويسن الغسل لصلاة الجمعة لا لليوم على الاصح وللعيدين
والاحرام وعرفة اقول حيث انهى الكلام على كيفية الغسل المطلق

الشامل

الشامل للغسل المفروض والمسنون ولهذا لم يذكر موجباته قصدا للعموم
كما سنبين ذلك قريبا ان شاء الله تعالى شرع في بيان اقسام الغسل
فذكر هذه الاربعة اقسام فالاول غسل الجمعة وهو سنة وقيل مستحب فانه
يوم ازدحام فيستحب لئلا يتاذى البعض بروايح البعض كذا في الاختيار
وفي فتح القدير ما يفيد الاستحباب حتى قال الحلبي في شرح المنية والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وقال والدي رحمه الله تعالى
اختلفوا في غسل الجمعة فقيل سنة وهو ما عليه الجمهور وقيل مستحب وقيل
واجب ونقله في التبيين عن بعضهم ونقله في الهداية وعزاها عن مالك لكن
في المنبع نفي ارادة ما يعاقب على تركه من الوجوب المنقول عن مالك بل
المراد تاكيد السنة فان مشاهير كتب اصحاب مالك ناطقة بالسنية والافضلية
اه وعلى هذا فقول العيني كما في شرح الكنز وعند مالك غسل يوم الجمعة
فرض وبه قالت الظاهرية اه فيه نظر واضح وقد اختلفوا في هذا الغسل
ايضا هل هو للصلاة او لليوم قال الحلبي في شرح المنية وهو للصلاة عند
ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل ان اوجده في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابي يوسف اه والصحيح انه للصلاة كما في شرح الكنز لا كما قال الحلبي وفي فتح
القدير وتظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل او لا وفيمن اغتسل
ثم احدث وتوضا وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف
وفيمن اغتسل قبل الغروب وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة
نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا واستشكله شارح الكنز
يعني الزيلعي انه لا يشترط وجود الاغتسال فيما بين الاغتسال لاجله
بل ان يكون فيه متطهرا بطهارة الغسل فلا يعني في الحسن اه واجاب
عن ذلك صاحب النهر كما نقله عنه والدي رحمه الله تعالى قال ولو ما يقال ان
يقال انما اشترط ايقاع الغسل فيه اظهار الشرف ومزيد اختصاصه